

Distr.
GENERAL

S/1999/25/Add.44
17 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على
مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/1999/25 المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ و S/1999/25/Add.2 المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ و S/1999/25/Add.5 المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ و S/1999/25/Add.11 المؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و S/1999/25/Add.17 المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ و S/1999/25/Add.22 المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و S/1999/25/Add.29 المؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و S/1999/25/Add.37 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و S/1999/25/Add.43 المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، اتخذ مجلس الأمن إجراء بشأن البندين

التاليين:

الحالة في البوسنة والهرسك (انظر S/23370/Add.36 و 40 و 43 و 45؛ و S/25070/Add.1 و 4 و 7-9 و 11-13 و 15 و 16 و 18 و 19 و 22 و 23 و 24 و Corr.1 و 26 و 29 و 34 و 37 و 45؛ و S/1994/20 و Add.4 و 6 و 8 و 10 و 13-17 و 20 و 21 و 23 و 25 و 34 و 37 و 38 و 44-47 و 49؛ و S/1995/40 و Add.1 و 6 و 14 و 15 و 17 و 18 و 24 و 26-29 و 31 و 35-37 و 40 و 47-50؛ و S/1996/15/Add.13 و 31 و 40 و 49؛ و S/1997/40/Add.6 و 10 و 12 و 19 و 23 و 50؛ و S/1998/44/Add.11 و 20 و 24 و 28؛ و S/1999/25/Add.23 و 30 و 42؛ وانظر أيضاً S/22110/Add.38 و 47 و 50؛ و S/23370/Add.1 و 5 و 7 و 14 و 16 و 19 و 21 و 23 و 24 و 26 و 28 و 29 و 31 و 32 و 35 و 37 و 40 و 46 و 49 و 50؛ و S/25070/Add.4 و 8 و 13 و 17 و 19 و 21 و 24 و Corr.1 و 26 و 28 و 30 و 32 و 33 و 37 و 39-42؛ و S/1994/20/Add.12 و 26 و 31 و 45 و 49؛ و S/1995/40/Add.2 و 5 و 12 و 16 و 18 و 19 و 23 و 30 و 32 و 39 و 44 و 46 و 47 و 50؛ و S/1996/15/Add.1 و 2 و 4 و 6-8 و 18 و 20 و 21 و 26 و 28 و 30 و 32 و 37 و 39 و 45 و 47 و 50؛ و S/1997/40/Add.2 و 4 و 9 و 11 و 14 و 16 و 18 و 21 و 28 و 34 و 37 و 42 و 47 و 48 و 50؛ و S/1998/44/Add.2 و 6 و 9 و 19 و 26 و 29 و 34 و 44 و 46، و S/1999/25/Add.1 و 7).

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٠٦٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وعملا بالمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، أصدر الأمين العام البلاغ التالي عوضا عن المحضر الحرفي:

"في الجلسة ٤٠٦٢ المعقودة كجلسة مغلقة، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، نظر مجلس الأمن في البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك". ودعي ممثلو الأردن، وأرمينيا، واسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسويد، والعراق، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وبنغلاديش، واليابان، واليونان، بناء على طلبهم، للاشتراك وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

"ودعي أيضا المراقب الدائم عن سويسرا لدى الأمم المتحدة، بناء على طلبه، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة إلى المشاركة دون أن يكون له الحق في التصويت.

"واستمع المجلس إلى إحاطة إعلامية بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس قدمها السيد فولفغانغ بتريتش، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك. وأبدى أعضاء المجلس تعليقات وطرحوا أسئلة تتصل بالإحاطة الإعلامية. وأجاب السيد بتريتش على ما أبداه أعضاء مجلس الأمن من تعليقات وما طرحوه من أسئلة".

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة

(انظر S/1996/15/Add.8؛ وانظر أيضا S/22110/Add.38 و 47 و 50؛ و S/23370/Add.1، و 5، و 7، و 14، و 16، و 19، و 21، و 23، و 24، و 26، و 28، و 29، و 31، و 32، و 35-37، و 40، و 43، و 45، و 46، و

49 و 50؛ و S/25070/Add.1، و 4، و 7-13، و 15-19، و 21-23، و 24 و Corr.1، و 25، و 26، و 28-30، و 32-34، و 36، و 37، و 39-42، و 45 و 51؛ و S/1994/20 و Add.4، و 6، و 8، و 10، و 12-17، و 19-27، و 31، و 34، و 37، و 38، و 40، و 44-47 و 49؛ و S/1995/40 و Add.1، و 2، و 5-8، و 12، و 14-19، و 22-24، و 26-33، و 35-37، و 39-41، و 44 و 46-50؛ و S/1996/15/Add.1، و 2، و 4، و 6، و 7، و 13، و 18، و 20، و 21، و 26، و 28، و 30، و 32، و 37، و 39، و 40، و 45، و 47، و 49 و 50؛ و S/1997/40/Add.2، و 4، و 6، و 9-12، و 14، و 16، و 18، و 19، و 21، و 23، و 28، و 34، و 37، و 42، و 47، و 48 و 50؛ و S/1998/44/Add.2، و 6، و 9، و 11، و 14، و 17، و 19، و 20، و 24، و 26، و 28، و 29، و 33، و 34، و 39، و 44 و 46؛ و S/1999/25/Add.1، و 19، و 23، و 27 و 27 و 31 و 42)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٠٦٣ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل رواندا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وعملا بالمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، السيدة كارلا ديل بونتي، المدعية العامة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وللمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة.

الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية (انظر S/25070/Add.34؛ و S/1994/20/ Add.37؛ و S/1995/40/Add.14؛ و S/1996/15/Add.20؛ و S/1997/40/Add.5؛ و S/1998/44/Add.8؛ و S/1999/25/Add.7؛ و S/1999/25/Add.7؛ و 18 و 32؛ وانظر أيضا S/23370/Add.43).

في الجلسة ٤٠٦٤، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، استأنف مجلس الأمن نظره في البند وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1999/1127).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل طاجيكستان، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1999/1158) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/1999/1158، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٢٧٤ (١٩٩٩) (للاطلاع على النص، انظر (1999) S/RES/1274؛ وسيصدر القرار في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩).

الحالة في جورجيا (انظر S/23370/Add.40؛ S/25070/Add.4، و 26 و 27 و 31 و 34 و 37 و 42 و 44 و 45 و 51؛ و S/1994/20/Add.4، و 8 و 9 و 11 و 13 و 25 و 28 و 47؛ و S/1995/40/Add.1، و 10 و 18 و 32؛ و S/1996/15/Add.1، و 16 و 27 و 42؛ و S/1997/40/Add.4، و 18، و 30 و 44؛ و S/1998/44/Add.4، و 21 و 30 و 47؛ و S/1999/25/Add.3 و 17 و 29).

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٠٦٥، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة، حيث كان معروضا عليه تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1999/1087).

ووجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، إلى ممثل جورجيا، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشات دون أن يكون له الحق في التصويت.

وأعلن الرئيس أنه قد أذن له، عقب مشاورات المجلس، بالإدلاء ببيان باسم المجلس، وتلا نص البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/1999/30؛ وسيصدر في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩).

الحالة في الصومال (انظر: S/1994/20/Add.4، S/25070/Add.12، 23، 38، 43، 46؛ S/23370/Add.11، 16، 30، 34، 48؛ S/1995/40/Add.13؛ S/1996/15/Add.3، 10، 50؛ S/1997/40/Add.8، 16، 51؛ S/1999/25/Add.20 و انظر أيضا S/23370/Add.3)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٠٦٦، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام (S/1999/882).

وأعلن الرئيس أنه قد أُذن له، عقب مشاورات المجلس، بالإدلاء ببيان باسم المجلس، وتلا نص البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/1999/31؛ وسيصدر في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩).

الحالة في بوروندي (انظر S/25070/Add.43، و S/1994/20/Add.29 و S/1994/40/Add.4؛ 50 و 41 و 33 و 46؛ S/1996/15 و Add.4 و 9 و 16 و 19 و 29 و 30 و 34؛ S/1997/40/Add.21).

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٠٦٧، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وعُلّق الاجتماع مرة واحدة واستؤنف مرة واحدة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي بوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وفنلندا والنرويج، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد ابراهيم فال، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

واستأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٠٦٨، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذن له، عقب مشاورات المجلس، بالإدلاء ببيان باسم المجلس، وتلا نص البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/1999/32؛ وسيصدر في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩).
